تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/١٩٠	٣٠٦ /ل / د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٧/١٢هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/١٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
٢٥٥/ل ٠س/ ٢٠١٠لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٩/٢٠هـ الموافق ٢٠١٠/٨/٣٠م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية من دون إذن		

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليه يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء بيع المدعى عليه أسهمه من دون علمه وتنفيذه أمر شراء لأسهم شركة (أ) بدلاً من طلبه تنفيذ أمر بيعها.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسات النظر، **أصدرت لجنة الفصل قرارها رقم ٣٠٦/ل / د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ في يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٧/١٢هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/١٥م القاضي بما يلي:**

أولا: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعى مبلغاً قدره (١٨,٦٩٥.٦٨) ثمانية عشر ألفاً وست مئة وخمسة وتسعون ريالاً وثمانٍ وستون هللة.

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتسلم المدعي نسخة من القرار ثم تقدم بلائحة استئناف عليه يطلب فيها إعادة النظر في قيمة التعويض الذي حكمت له به اللجنة وإلزام الوسيط ردَّ جميع المبالغ التي نُفذت الصفقات بها من دون علمه أو أمر منه والتي ألحقت به خسائر فادحة وضرراً مادياً ونفسياً، وذلك استناداً منه إلى أن الوسيط لم يستطيع تقديم ما يثبت صدور أوامر الصفقات المنفذة منه التي هي موضوع

النزاع، واستند إلى المادة الثامنة من قواعد التداول المتعلقة بتسجيل تعليمات العميل التي تنص على احتفاظ العضو بالسجلات مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً بعد تاريخ تسلم تعليمات العميل؛ إذ المدة التي أقام بها دعواه أقل من المدة المحددة بحسب المادة المذكورة، ولذا يطلب تعويضه بأكثر مما حكمت به لجنة الفصل.

وتسلم المدعى عليه نسخة من القرار ثم تقدم بلائحة استئناف عليه يطلب فيها قبول الاعتراض شكلاً، ونقض القرار موضوعاً والحكم برد الدعوى، وإلزام المدعي تكاليفَ الأتعاب القانونية وقدرها (٥٠,٠٠٠) ريال، استناداً منه إلى أن القرار حكم بما لم يطلبه الخصوم؛ إذ إن اللجنة عوضت المدعي عن حرمانه من الاستثمار في محفظته بقيمة النقص في مقدار الصفقة وقيمة الصفقة المنفذة بغير إذنه، مع أن المدعي لم يطلب ذلك بل كان طلبه مقتصراً على تعويضه عن شراء أسهم بشركة (أ) وعن البيع بغير إذنه، وعليه يكون القرار حكم بما لم يطلبه الخصوم، مما يجعله معيباً وحرياً بالنقض. كذلك أشار إلى عدم صحة تكييف واقعة النزاع على أساس أن القرار نص على أن المدعي ردّ الأسهم تخلصاً منها وذلك ببيعها، ولأن وجود (٣٥) سهماً من أسهم شركة (أ) تحت يد المدعي على هذه الصورة إما أن يكون بناءً على طلبه أو أن تكون أضيفت خطأ إلى محفظته، ففي الحالة الأولى يكون تصرفه بها تصرفاً في ما يملك فلا يستحق التعويض عنها، وفي الحالة الثانية تكون الأسهم غير مملوكة للمدعي وهي تحت ضمان الوسيط له غنمها وعليه غرمها – وفق ما استقر عليه عمل اللجنة – ويكون تصرفه بها كتصرف الغاصب، ويُعدّ غير صحيح، فيضمن الخسارة الواقعة في الأسهم التي لا يملكها. وأشار أيضاً إلى اختلال إجراءات الإثبات لدى اللجنة إذ بنت وقائعها على عدم قدرة الوسيط على إثبات أوامر المدعي وكذلك على كشف الحساب دون الأخذ بيمين المدعى عليه، وبذا تكون إجراءات الإثبات المتبعة قاصرة، وبما أن الاختلال في الإجراءات يؤدي إلى نتائج غير صحيحة وأن اللجنة لم تراعِ إجراءات الإثبات لذا جاء قرارها مخالفاً للإجراءات القضائية وحرياً بالنقض. وأضاف أن

مواطن التعويض في الفقه الإسلامي لا تعوض عن فوات الفرصة، وعلى فرض التسليم بصحة هذا المبدأ في التعويض فإن واقع سوق الأسهم في تلك الفترة كان قاطعاً في أن احتمالات الخسارة هي الاحتمال الغالب على جميع المستثمرين لا الربح كما قررت اللجنة. وذكر أنه طالب بالتعويض عن الأتعاب القانونية في مذكراته كافة إلا إن اللجنة لم تلتفت إلى هذا الطلب مما جعل القرار قاصراً في تسبيبه؛ وذلك لأنه لم يتطرق إلى هذا الطلب بناءً على أن المدعي هو المتسبب في الدعوى وأن الوسيط قد وكل مجموعة من الأشخاص في تمثيله أمام الجهات القضائية وأن هذا النوع من الدعوى يهدر وقت محاميه وجهدهم، وأن ما استقر عليه عمل اللجنة هو التعويض عن أتعاب المحاماة في حال المرافعة فكذا في حال المدافعة ولا فرق بينهما. وحيث إن الوسيط يُعدّ قد كسب القضية بالنظر إلى الفرق بين طلبات المدعي والمبلغ الذي صدر به القرار، فإنه يطلب إلزام المدعي هذه التكاليف.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً: أن الاستئنافين قد قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

١. حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن الخلاف بين طرفي الخصومة ينحصر في مسؤولية المدعى عليه عن بيع (٨٠) سهماً من أسهم (ب) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧م، و(٤٠٠) سهم من أسهم شركة (ج) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣م بغير إذن

المدعي، وكذلك شراء (٣٥) سهماً من أسهم شركة (أ) بدلاً من بيعها على أساس أن المدعي طلب بيع (٣٥) سهماً من أسهم شركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠م، وأشارت لجنة الفصل إلى أن البينة على المدعي فيما طلب تنفيذه من أوامر وعلى المدعى عليه فيما نفذه من الأوامر، وطلبت من المدعى عليه بناءً على ذلك تقديم ما يُثبت صدور أوامر تلك الصفقات من المدعي، وأن المدعى عليه دفع بالتقادم وبما ورد بالمادة الثامنة من قواعد التداول الآلي المتعلقة بتسجيل تعليمات العميل التي تقضي باحتفاظ العضو بالسجلات مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً بعد تاريخ تسلم تعليمات العميل، وبرجوع لجنة الفصل إلى الصفقات المعترض عليها وتاريخ تقديم المدعي لشكواه لدى هيئة السوق المالية الذي كان بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٩هـ بموجب إشعار إيداع الشكوى تبين أن المدة أقلّ من اثني عشر شهراً، مما رأت معه اللجنة سقوط دفع المدعى عليه بالتقادم وأن المدعي لم يقدم ما يثبت طلبه بيع (٣٥) سهماً من أسهم شركة (أ) بحسب إدعائه، فاعتبرته ادعاءً مرسلاً. وحيث استندت اللجنة في قرارها إلى القاعدة الثانية عشرة من قواعد التداول الآلي والقاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة، واستندت أيضاً إلى أن المدعى عليه لم يقدم ما يثبت صدور إذن من المدعي بتنفيذ تلك الصفقات المعترض عليها، مما رأت معه مسؤولية المدعى عليه عن ذلك.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم٩١ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه ولنظام السوق المالية.

لذا تؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وفقاً لهذه القواعد وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب .

٢. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (١٨,٦٩٥.٦٨) ثمانية عشر ألفاً وست مئة وخمسة وتسعون ريالاً وثمانٍ وستون هللة، استناداً منها إلى أن الصفقات الثلاث تمت على خلاف أمر المدعي وأنه يستحق التعويض عنها، وذلك وفق الآتي:

أولاً: شراء (٣٥) سهماً من أسهم شركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠م بقيمة (٦٦٠) ريالاً للسهم، بقيمة إجمالية قدرها (٢٣,١٠٠) ريالاً، وكان شراؤها بسعر(٦٦٠) ريالا للسهم الواحد وبيعت بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠م مع (٣٥) سهماً أخرى من أسهم الشركة نفسها بسعر (٣٢,٧٥) ريالاً للسهم الواحد بعد التجزئة ((١٦٣,٧٥) ريال قبل التجزئة)، وأن المدعي يستحق التعويض عن النقص في قيمتها، مستندة في ذلك إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار؛ وذلك باحتساب الفرق بين سعر شرائها بسعر (٦٦٠) ريالاً للسهم وسعر بيعها البالغ (١٦٣,٧٥) ريالاً للسهم، فيكون الفرق (٤٩٦,٢٥) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم البالغ (٣٥) سهماً يكون الناتج (١٧,٣٦٨.٧٥) ريالاً يمثل مبلغ النقص الحاصل في قيمة الصفقة.

لذا فإن لجنة الاستئناف تؤيدها فيما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن وما حكمت به من تعويض بناءً على ذلك .

ثانياً: تعويض المدعي عن حرمانه من الاستثمار في محفظته بقيمة النقص الحاصل بالفرق بين مبلغ شراء الأسهم و مبلغ بيعها والذي ما زال مستمراً حتى تاريخ النطق بالقرار مستندة في ذلك إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار؛ وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من يوم تنفيذ أمر الشراء حتى تاريخ النطق بالقرار منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر السوق يوم طلب شراء الأسهم، وضرب نسبة التغير في مقدار النقص، والناتج هو ما يستحقه المدعي من تعويض عن ذلك.

وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة كانت (٢٠٩٦٦.٥٨) وذلك في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٥م، وأن أدنى نقطة بلغها المؤشر يوم شراء الأسهم محل النزاع كانت (١٩٨٢٧.٦٣) وذلك بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠م، فتكون نسبة التغير (٥.٧٤ %)، وبضرب هذه النسبة في مقدار النقص الحاصل حين التخلص منها وهو مبلغ (١٧,٣٦٨.٧٥) ريالاً يكون الناتج (٩٩٧.٧١) ريالاً.

لذا فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل فيما انتهت إليه من نتيجة وما حكمت به من تعويض بناءً على ذلك.

ثالثاً: تعويض المدعي عن حرمانه من الاستثمار في محفظته بقيمة الصفقة المنفذة بغير إذنه مستندة في ذلك إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر السوق الأسهم خلال الفترة من يوم تنفيذ أمر الشراء حتى يوم بيع الأسهم منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر السوق يوم شراء الأسهم، وضرب نسبة التغير في مبلغ الأسهم حين بيعها، والناتج هو ما يستحقه المدعي من تعويض عن ذلك.

وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال تلك الفترة كانت (٢٠٩٦٦.٥٨) وذلك في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٥م، وأن أدنى نقطة بلغها المؤشر يوم شراء الأسهم محل النزاع كانت (١٩٨٢٧.٦٣) وذلك بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠م ، فتكون نسبة التغير (٥.٧٤ %)، وبضرب هذه النسبة في قيمة الصفقة حين التخلص منها والبالغ مقداره (٥,٧٣١.٢٥) ريالاً يكون الناتج (٣٢٩.٢٢) ريالاً.

وعليه تؤيد لجنة الاستئناف لجنة الفصل فيما انتهت إليه من نتيجة وما حكمت به من تعويض بناء على ذلك.

٣. حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه باع (٨٠) سهماً من أسهم (ب) المملوكة للمدعي من دون إذنه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧م بسعر (٩٨٥) ريالاً للسهم، وانتهت إلى أن المدعي باع (٤٠٠) سهم من أسهم شركة (ج) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣م

بسعر (١١٥) ريالاً للسهم، وأنه فوت على المدعي فرصة بيعها ورأت استحقاق المدعي التعويض عنها، مستندة في ذلك إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار وذلك باحتساب متوسط سعر السهم من تاريخ بيعه إلى تاريخ النطق بالقرار وطرحه من السعر الذي باع به المدعي، وانتهت إلى عدم استحقاق المدعي شيئاً نتيجة لذلك.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل, أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق، وإيقاع للضرر بأطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى، ولذلك فإن من المتعين التعويض عن الأسهم بالمثل أو بالقيمة، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر، إضافة إلى التفاوت الشاسع بين أقيامها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ولأن إلزام المدعى عليه شراءَ أسهم للمدعي من السوق يُعدّ بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة لا تتحقق في التعويض عن الأسهم إلا باللجوء إلى القيمة ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم، فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تُضْمَن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها؛ وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت التعدي إلى الوقت الذي يتحقق فيه المضرور من وقوع التعدي، ويحصل على المشورة المتخصصة ويتأكد له رفض المتعدي إعادة الحال إلى ما كانت عليه وذلك باستنفاد الوسائل المناسبة لاسترداد حقه منه بالطرق المتاحة بحسب المتعارف عليه ودون تراخٍ أو إهمال، وذلك بالنسبة إلى من أودع مبلغ الصفقة في حسابه إذ كان بإمكانه إيقاف الضرر الواقع به بتصرفه بثمن الأسهم المودع في حسابه بعد تلك المدة، وتقدر هذه المدة اللجنةُ بحسب طبيعة كل قضية وملابساتها.

وحيث إن الثابت من مستندات القضية أن الوسيط المدعى عليه قد تعدى على الأسهم المملوكة للمدعي عندما باع أسهم شركة (ب) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧م وباع أسهم شركة (ج) بتاريخ٢٠٠٦/٥/٢٣م وأن المدعي تصرف بثمن أسهم شركة (ب) وبجزء من ثمن أسهم شركة (ج) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤م، وحيث إن تصرف المدعي بثمن الأسهم موقف للضرر في التاريخ الذي تصرف فيه بثمنها علاوة على أنه يدل على علم المدعي بالتعدي على أسهمه ما لم يثبت خلاف ذلك، ولأن عدم استنفاد المدعي للوسائل المناسبة لاسترداد حقه بالطرق المتاحة أمر يعود إليه ما دام تصرفه بالثمن تم قبل ذلك، فإن المدة بين التعدي والتصرف بثمن الأسهم تكون هي المدة التي يستحق المدعي التعويض عنها، مما ترى معه اللجنة الاكتفاء بتعويض المدعي عن أسهمه بأعلى قيمة وصلت إليها من وقت التعدي إلى تاريخ تصرفه بثمن الأسهم.

وحيث إن أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (ب) من تاريخ التعدي إلى تاريخ تصرف المدعي بثمن الأسهم هو (١٢١٦) ريالاً للسهم الواحد وقد سُجل بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٤م، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (٨٠) سهماً يكون الناتج (٩٧,٢٨٠) ريالاً، وبحسمه من المبلغ الذي أودِع في حساب المدعي وقدره (٧٨,٨٠٠) ريال يكون الناتج (١٨,٤٨٠) ريالاً، وهو التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن بيع أسهم شركة (ب) بدون إذنه، مما يتعين معه تعديل قيمة التعويض الذي احتسبته لجنة الفصل للمدعي على المدعى عليه وفقاً لذلك.

كذلك كان أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (ج) من تاريخ التعدي إلى تاريخ تصرف المدعي بثمن الأسهم هو (١٢٠) ريالاً للسهم الواحد وقد سُجل بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤م، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (٤٠٠) سهم يكون الناتج (٤٨,٠٠٠) ريال، وبحسمه من المبلغ الذي أودِع في حساب المدعي وقدره (٤٦,٠٢٥) ريالاً يكون الناتج (١,٩٧٥) ريالاً، وهو التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن بيع أسهم شركة (ج) بدون إذنه، مما

يتعين معه تعديل قيمة التعويض الذي احتسبته لجنة الفصل للمدعي على المدعى عليه وفقاً لذلك.

٤. حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات؛ وهي طلب المدعي عليه بذل اليمين من قبل وسطائه وطلب المدعي تعويضه عن الأضرار النفسية والصحية وتعويضه عن تسييل محفظته الاستثمارية للمبررات الواردة في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنه الفصل فيما انتهت إليه من نتيجة في هذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي :

١ـ تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك؛ مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

٢ـ تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما قضى به من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (١٨,٦٩٥.٦٨) ثمانية عشر ألفاً وست مئة وخمسة وتسعون ريالاً وثمانٍ وستون هللة، تعويضاً عن شراء أسهم شركة (أ) من دون اذنه.

٣ـ تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما قضى به من احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء بيع أسهمه في شركة (ب) وشركة (ج) بدون إذنه، ليصبح مقداره (٢٠,٤٥٥) عشرين ألفاً وأربع مئة وخمسة وخمسين ريالاً.

٤. تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.